



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير " الخير "



شركة صندوق استثمار مصر الخير
ذو العائد الدوري المتغير
ش.م.ع.





شركة استثمار مصر الخير
ذو العائد الدوري المتغير
ش.م.ع.
رقم التسجيل: 28452549
رقم الإيداع: 28452351



محتويات النشرة

- بند (1) - تعريفات هامة
- بند (2) - مقدمة وأحكام عامة
- بند (3) - تعريف وشكل الصندوق
- بند (4) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- بند (6) - هدف الصندوق
- بند (7) - السياسة الإستثمارية للصندوق
- بند (8) - المخاطر
- بند (9) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
- بند (10) - أصول الصندوق وامساك السجلات
- بند (11) - مجلس إدارة شركة الصندوق وكيفية إشراك العاملين في إدارة الشركة
- بند (12) - تسويق ووثائق الصندوق
- بند (13) - الاكتتاب في الوثائق
- بند (14) - مراقبة حسابات الصندوق
- بند (15) - مدير الإستثمار
- بند (16) - شركة خدمات الإدارة
- بند (17) - أمين الحفظ
- بند (18) - جماعة حملة الوثائق
- بند (19) - استرداد/ شراء الوثائق
- بند (20) - التبرع بالعائد الأستثماري لوثيقة أستثمار شركة الصندوق
- بند (21) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
- بند (22) - التقييم الدوري
- بند (23) - القوائم المالية والإفصاح
- بند (24) - أرباح الصندوق والتوزيعات
- بند (25) - وسائل تجنب تعارض المصالح
- بند (26) - إنهاء الصندوق والتصفية
- بند (27) - الأعباء المالية
- بند (28) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
- بند (29) - إقرار الشركة ومدير الإستثمار
- بند (30) - إقرار مراقبي الحسابات
- بند (31) - إقرار المستشار القانوني
- بند (32) - إقرار المستشار الضريبي



Handwritten signature and stamp.



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذو العائد السورى المتغير

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: الأسهم المقيدة وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكاتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها في البنوك متلقية الاكتتاب بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند الخامس عشر من هذه النشرة

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: يتم تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق شركة الصندوق من خلال البنوك التالية :

- 1 - البنك الأهلى المصرى وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية .
- 2 - بنك مصر وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية .
- 3 - بنك القاهرة وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية
- 4 - بنك الأسكندرية وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية
- 5 - بنك البركة الإسلامى وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة.




شركة صندوق استثمار مصر الخير
ذو العائد السورى المتغير
ش.م.م



Handwritten signature

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة
ت: 28452549 - 28452351



مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار .

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة (برايم-وثائق) لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا .

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات .

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي .



شركة صندوق استثمار مصر الخير
ذو العائدات الصندوق المنفصل
من 2013

د/ خالد إبراهيم حمدي سماحة
عضو جمعية المحاسبين والمراقبين المصرية (2652)
ممثل من قبل جمعية المحاسبين المصرية (376)
749731




شركة صندوق إستثمار
مصر الخير
شركة استثمار مصر الخير


البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار (ش.م.م) بإنشاء وتأسيس صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير (الخير) بغرض استثمار امواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة / مذكرة المعلومات هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الشركة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة / مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في (البند الثامن) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس الادارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس ادارة الصندوق. كلتا الحالتين لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقاً للوسائل القانونية المحددة حسب الاحوال يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العاوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المؤسسين والمكتتبين و حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية فسيتم تسويته عن طريق اللجوء للهيئة العامة للرقابة المالية لإستطلاع رأيها في هذا الخلاف وفي حالة عدم الإتفاق على رأى الهيئة يتم حينئذ اللجوء لمحكمة القاهرة الاقتصادية للفصل في النزاع .



14 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة
ت: 28452549 - 28452351





شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذو العائد الدوري المتغير

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير (الخير)

الشكل القانوني للصندوق:

شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 بتاريخ 2014/2/25 حيث تنص مادة تأسيس الصندوق (رقم 142) على أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة مصرية يتم تأسيسها طبقاً للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تم الترخيص بموجب موافقة الهيئة رقم 536 بتاريخ 2009/11/2 على إنشاء الصندوق (ش.م.م).

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري متغير

فئة الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يهدف للاستثمار في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية و سندات الشركات الودائع و/ أو الدخل الثابت أو المتغير الحكومية (طبقاً للسياسة الاستثمارية الواردة في البند السابع)

مدة الصندوق:

(25) خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص لشركة الصندوق بمزاولة أعمال من قبل الهيئة

مقر الصندوق:

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - الهضبة العليا - القاهرة - جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الإلكتروني:

طبقاً للبند رقم (1) من المادة (145) من اللائحة التنفيذية للقانون فإن المعلومات عن الصندوق ومنها نشرة الأكتتاب بعد كل تحديث معتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية تكون متاحة بالموقع الإلكتروني التالي الذي تم تخصيصه للصندوق

www.acumenholding.com- Asset management- Misr EL HKHEIR Fund- MEK Fund Prospectus

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص الهيئة تحت رقم 536 بتاريخ 2009/11/2

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام وفقاً للنظام الأساسي. على أن تسجل


السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص لشركة الصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية

التالية


عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق

الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.



4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة
ت: 28452351 - 28452549



المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

الأستاذ / توحيد محمد عبد المجيد رمزي

العنوان : 4 شارع الأهرام - ميدان النافورة - الهضبة العليا - المقطم - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون : 25089012 فاكس : 25081907

المستشار الضريبي (ان وجد) (شخص طبيعي):

بتاريخ 30 يونيو 2014 صدر قانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته وقد تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

قام مجلس إدارة شركة الصندوق بالتعاقد مع مكتب / نصر أبو العباس وشركاه كمستشار ضريبي لشركة الصندوق

العنوان : 1 عمارات العبور - الدور السادس - مصر الجديدة - محافظة القاهرة

تليفون : 22618333 فاكس : 22638166

ويحق لمجلس إدارة شركة الصندوق تغيير المستشار الضريبي أو إنهاء التعاقد معه مع مراعاة أحكام هذه النشرة .

البند الرابع

نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاككتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء .
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري أو المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق رأس المال بالإضافة إلى الراغبين في التبرع من عدمه بجزء أو كل العائد الاستثماري لمؤسسة مصر الخير الخيرية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

1- حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:

5-1 حجم الصندوق

-حجم الصندوق 250.000.000 جنيه مصري (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 25.000.000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، قام مساهمي الشركة بالاكتتاب في عدد 500000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 24.500.000 وثيقة (أربعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام. وتفيد بإسم المكتتب في دفاتر



د/ خالد امير الهيلم حليبي
 عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية (2652)
 مسؤول عن اقسام عمليات الهيئة العامة للرقابة المالية (376)
 م.م.م (24973)

شركة أكويمن لتكوين وإدارة محافظ
 الاستثمار
 Acumen Asset Management

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة

ت: 28452351 - 28452549



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذو الصلة بالخير

تخول الوثائق لحاملها حقوق متساوية قبل شركة الصندوق
- يبلغ حجم الصندوق في ٢٢/١٢/٢٠١٩ مبلغ ٢٩,٧٢٧,٩٤٧ جنيه موزع على عدد ١,١٩٩,٧٥٥ وحدة بقيمة ٢٤,٩٧٢ جنيه

2-5 الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية مؤسسي شركة الصندوق
يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق أيهما أعلى، ولا يجوز للشركة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق.

في حالة زيادة حجم شركة الصندوق يلتزم المؤسسين بزيادة حجم مساهمتهم طبقاً لأحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية للقانون .

3-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالبيع أو الشراء بين أصحابها و يشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق ويشترك معهم مؤسسي الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال إستخدام رأس مال شركة الصندوق عند التأسيس في الإكتتاب في وثائقه أو شرائها طبقاً للمادة (150) كما يطبق كل ما ورد بالمادة (175) من اللائحة كذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند الإنقضاء أو التصفية.

4-5 الحد الأقصى للأموال المستثمرة في شركة الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها :

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في شركة الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من المؤسسين في شركة الصندوق والذي يجب ألا يقل عن 5.000.000 جم (خمسة ملايين جنيه مصري) مدفوعة نقداً .

يجب على شركة الصندوق الاحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب والتي تحددت بحد أدنى 5% من الأموال المستثمرة في شركة الصندوق طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية التي تضمنتها النشرة .

5-5 البنك متلقي الاككتاب وطلبات الشراء والاسترداد: يتم تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق شركة الصندوق من

خلال البنوك التالية :


1 - البنك الأهلي المصري وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

2 - بنك مصر وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

3 - بنك القاهرة وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية

4 - بنك الإسكندرية وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية

5 - بنك البركة الإسلامي وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية



- يجوز لشركة الصندوق التعاقد مع أي بنك آخر لتلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق شركة الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية به والاعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على ألا تتحمل شركة الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد
- تتمثل التزامات البنوك متلقي الاككتاب / الشراء والاسترداد تجاه شركة الصندوق ما يلي :

1 - الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها شركة الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة
ت: 28452351 - 28452549



Handwritten signature.



شركة صندوق إستثمار
مصر الخير
في إطار التعاون مع المستثمر

2 - الالتزام بالأعلان عن شركة الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الأكتتاب في (أو شراء) وثائق شركة الصندوق .

3 - الالتزام بتلقى طلبات الأكتتاب / الشراء و الأسترداد

4 - الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة بطلبات الأكتتاب والأسترداد بنهاية يوم تلقى طلبات الشراء والأسترداد بما يتسنى لها تحديث بيان حملة الوثائق أسبوعياً

5 - الالتزام بالأعلان عن صافي قيمة وثائق شركة الصندوق في كافة فروع البنوك متلقية طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد بصفة أسبوعية .

البند السادس

(هدف الصندوق)

تهدف شركة الصندوق إلى تعظيم الأرباح الرأسمالية وذلك عن طريق تنويع أستثمارات شركة الصندوق في أدوات مالية متنوعة شاملة أسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات الأستثمارية الأخرى وهي على سبيل الحصر : أدوات الدخل الثابت أو المتغير الحكومية وسندات الشركات والودائع البنكية مع الإلتزام بالضوابط الإستثمارية التي وردت تفصيلاً بالبند (السابع) "السياسة الأستثمارية للصندوق" وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي في ظل درجة مخاطر مقبولة وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من شركة الصندوق من خلال الشراء والأسترداد الأسبوعي في وثائق الأستثمار التي تصدرها شركة الصندوق كما تتيح شركة الصندوق الأمكانية لحاملي الوثائق بالتبرع بكل أو جزء من عائد الوثيقة لمؤسسة مصر الخير وهي مؤسسة خيرية تهدف إلى تنمية المجتمع في مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمي ومجالات أخرى .


البند السابع

(السياسة الأستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الأستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- 3- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة أستثماره.
- 6- عدم جواز تنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.




د/ خالد أبو العياد
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين (2652)
ممثل من التي تتعاملت شركة العادة للوثائق المالية (376)
رقم الترخيص (24973)



شركة صندوق استثمار مصر الخير
ذو الجانب السويدي المستثمر

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة
ت: 28452549 - 28452351





شركة صندوق استثمار
مصر الخير
القاهرة - الجيزة - المنيا

7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط التالية

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية (مجتمعين) عن 95% من صافي قيمة أصول الصندوق .
- 2- ألا يقل الحد الأدنى للاستثمار في الأسهم عن 5% من صافي أصول الصندوق .
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن 25% من صافي أصول الصندوق مع الالتزام بحد أدنى للتصنيف الائتماني مقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية
- 4- إمكانية الاستثمار حتى 95% من صافي أصول الصندوق في الودائع و/ أو الدخل الثابت أو المتغير الحكومية (يقصد بإدوات الدخل الثابت الصكوك وأذون الخزانة والسندات ذات العائد الثابت ويقصد بإدوات الدخل المتغير بعض أنواع الصكوك والسندات ذات العائد المتغير)
- 5- ألا تقل السيولة عن 5% من صافي أصول الصندوق .
- 6- أن يكون التركيز في الاستثمار بالحسابات البنكية ذات العائد في حالة عدم توافر فرص استثمارية مناسبة أو كمرحلة انتقالية من استثمار لآخر على أن يكون تركيز الاستثمارات في بنك معين وفقاً لأفضل عائد متاح لمدير الاستثمار .

رابعاً : ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 فإنه يجب

الآتي:

- 1 - أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الأكتتاب .
- 2 - أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب .
- 3 - إتخاذ قرارات الاستثمار مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وتنوع الاستثمار وعدم التركيز .
- 4 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

6- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة (إلا بموافقة حملة الوثائق وطبقاً للنسبة التي حددها القانون) أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً

لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .



شركة استثمار مصر الخير
مصر الخير
القاهرة - الجيزة - المنيا
رقم 26652
رقم 376

مصر أبو العباس
KSI
القاهرة - الجيزة - المنيا

شركة استثمار مصر الخير
القاهرة - الجيزة - المنيا

Handwritten signature and name: Karat

شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة
ت: 28452549 - 28452351

شركة أكومين لتكوين وإدارة محافظ
الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
Acumen Asset Management



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
في مجال التمويل المستدام

• مخاطر السيولة والتقييم :

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسيتم مواجهتها بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة والالتزام بالأقل نسبة ما يتم استثماره في أصول سائلة عن 5% من صافي قيمة أصول شركة الصندوق طبقاً لما ورد في السياسة الاستثمارية لشركة الصندوق

وقد تكون تلك المخاطر ناتجة عن إغلاق مؤقت للسوق نتيجة الظروف القاهرة، الأمر الذي يتعذر معه احتساب القيمة الشرائية أو الاستردادية. وفي هذه الحالة، يتم الإيقاف المؤقت لعملية الاسترداد (كلياً أو جزئياً) طبقاً لضوابط الوقف المؤقت لعملية الاسترداد المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة واحكام اللائحة التنفيذية بناء على اقتراح مدير الاستثمار وبعد صدور قرار من مجلس إدارة شركة الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تنفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرأها مراقبا حسابات الصندوق .

• مخاطر التركيز وعدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات، مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها أو إذا كانت مصدرة من جهات مرتبط كل منها بالآخر، حيث يتأثر أدائها بنفس العوامل. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات، حيث إن اللائحة التنفيذية للقانون تنص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة، مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بشركة الصندوق .

• مخاطر المعلومات:


وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن السوق المستثمر فيه من أجل اتخاذ القرار الاستثماري بسبب عدم شفافية السوق أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد نسبة المخاطرة. وفي هذا الشأن، يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في القيام بمهامه لمتابعة أحوال السوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف مجالات الاستثمار. كما أنه يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة والأطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات وهذا يقلل القرارات الخاطئة .

• مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تنشأ عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وهذا هو الحال بالنسبة للأوضاع في مصر في الوقت الراهن، الأمر الذي يعد من الظروف القاهرة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجنبها. ويكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة ومتابعة المتغيرات السياسية الحالية والمستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان .

• مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً، فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر منه في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. ومن خلال الخبرات المتوفرة لدى مدير الاستثمار، فهو يسعى نحو تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم وبإتي الأدوات الاستثمارية المتاحة المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية وكذلك الوقت المناسب لبيعها بالشكل الذي يعود على الصندوق بعائد جيد.



شركة أكومن لتكوين وإدارة
الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
Acumen Asset Management

مخاطر التوقيت:

د/ خالد البراهيم

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة

ت: 28452351 - 28452549

عضو جمعية المحاسبين العرب (الجمعية المصرية) (2652)
مخوّل من قبل هيئة الأوراق المالية والبورصة المصرية (374)
تسجيل رقم (2017)

• مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها، بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى. ويقوم مدير الاستثمار باتتباع الحيلة والحذر والمتابعة الحثيثة للسوق ومتابعة أحدث الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية.

• مخاطر العمليات:

وهي المخاطر التي تنجم عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر البيع و/أو الشراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع و/أو الشراء أو عدم بذل أقصى درجات العناية أثناء تنفيذ تلك العمليات أو عدم كفاءة شبكات الربط، مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. ويتم تجنب تلك المخاطر من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام في شراء الأسهم وتسليم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الأسهم، ويستثنى من ذلك عمليات الاكتتاب، حيث إنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

• مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها من الظروف القاهرة من اضطرابات سياسية أو ثورات أو مظاهرات أو إضرابات أو اعتصامات أو غيرها بالبلاد، بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية أو البنوك متلقية الاكتتاب والاسترداد مما يؤدي إلى وقف أو تأخير أو تعذر عمليات الاسترداد. وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية لتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن

البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تظراً أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

شركة الإفصاح بالإفصاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

الأوراق المالية بقطاعات الاستثمار في المستأجق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصنفة عن

Acumen Asset Management

• حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي بنك آخر ذي العلاقة.

شركة استثمار مصر الخير

مصر العربية

4 شارع الاهرام - ميدان القاهرة - المقطم - القاهرة

28452351 - 28452549

28452351 - 28452549

28452351 - 28452549

28452351 - 28452549

28452351 - 28452549

28452351 - 28452549

• كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
• الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة أكويوم لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية و إدارة صناديق الاستثمار .

ثالثاً: يجب علي مجلس ادارة الصندوق أن يقدم إلي الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس إدارة الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة. نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والأسترداد على أساس آخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام (الخط الأرضى : 25081998- او الموقع الالكتروني/<http://mekfund.org>).

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية اليومية وتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً / المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

شركة صندوق إستثمار مصر الخير
مصر
رقم 1992/95
مصر



أ. ج. خالد أبو العزم
مدير إدارة المراقبة الداخلية
رقم 1992/95
مصر



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذ.م.ك.م.ع.م.

- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

معالجة آثار الأسترداد :

يقتصر نطاق إلتزام شركة الصندوق تجاه طلبات أسترداد قيمة وثيقة الأستثمار على الوفاء لهم من واقع قيمة موجودات شركة الصندوق بعد سداد ألتزاماته تجاه الغير

حالات وقف عمليات الأسترداد أو السداد النسبي :

وفقاً لأحكام المادة (159) من الفصل الثاني من لائحة القانون يجوز وقف عمليات الأسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف أستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الأكتتاب وذلك بناء على إقتراح مدير الأستثمار وقرار مجلس إدارة شركة الصندوق ولا يكون القرار نافذاً إلا بأعتقاد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره .

وتعتبر الحالات الآتية ظروفاً أستثنائية تبرر وقف عمليات الأسترداد أو السداد النسبي وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة قانون سوق رأس المال .

- 1 - تزامن طلبات التخارج من شركة الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لطلبات الأسترداد
- 2 - عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة شركة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
- 3 - حالات القوة القاهرة .

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عملية الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وبلتزم مدير الأستثمار بإخطار حاملي وثائق شركة الصندوق عند إيقاف عمليات الأسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بهذه النشرة وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الأسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بآنتهاء فترة إيقاف عمليات الأسترداد .

الأقتراض بمواجهة طلبات الأسترداد :

يجوز لمدير الأستثمار أقتراح القيام بعمليات الأقتراض من خلال البنوك لمواجهة طلبات الأسترداد طبقاً للضوابط المحددة في البند التالي والعشرين من نشرة الأكتتاب .

الرجوع إلى موجودات صناديق أستثمارية أخرى تابعة لمؤسسى شركة الصندوق أو مدير الأستثمار :

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات شركة الصندوق إلى موجودات صناديق أخرى تابعة لمؤسسى شركة الصندوق او يديرها مدير الأستثمار .

في حالة قيام شركة الصندوق بالأستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه شركة الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك .

شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذ.م.ك.م.ع.م.

مصر الخير
KSI
مهاجرين قانونيون و
محاسبون

د/ خالد أبو العيم
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين (2059)
مجالس مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية (476)
م.ع.م.ع.م. (24973)

Paul

شركة أكومن لتكثيف وإدارة محافظته
الأوراق المالية وإدارة صناديق الأستثمار
Acumen Asset Management

القاهرة - المقطم - الأهرام - ميدان النافورة - 28452549 - 28452351



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
EGYPTIAN INVESTMENT COMPANY

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله علي الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي.

4 اختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الصندوق ويختص بما يأتي:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ .
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. يجب على مجلس الإدارة عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

15. وفي جميع الأحوال يكون على مجلس إدارة الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بالإضافة إلى ما سبق يتولى مجلس الإدارة المهام التالية :

- 1 - التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة وشركة الصندوق حال تواجدها .
- 2 - الالتزام بتعيين مستشار قانوني ومستشار ضريبي لشركة الصندوق.



د/ خالد أبو العباس
عضو جمعية المحاسبين بالقاهرة (2052)
سجل مرقى حيثيات لعدد 1000 (374)

شركة مصر الخير
مصر

مصر أبو العباس

مصر أبو العباس

مصر أبو العباس

مصر أبو العباس

مصر أبو العباس

مصر أبو العباس

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة

ت: 28452549 - 28452351



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
EGYPTIAN INVESTMENT COMPANY

6 المستشار القانوني لشركة الصندوق

مكتب المستشار / توحيد محمد عبد المجيد رمزي

العنوان : 4 شارع الأهرام - ميدان النافورة - الهضبة العليا - المقطم - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- عن طريق مؤسسة مصر الخير بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة أكويمن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- التزام البنوك بتسويق الوثائق التي يصدرها شركة الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد .

البند الثالث عشر

الاكتتاب في الوثائق

نوع الطرح ومدته

1. الاكتتاب العام

- يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق المطروحة للاكتتاب العام بعد مضي 15 يوم من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
- لا تقل مدة الاكتتاب العام عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين، وإذا لم يكتب في جميع الوثائق خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين.
- ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.



2. أحقية الاستثمار في الصندوق

يحق للمصريين والاجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

3. القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 10 (عشرة) جنيه مصري وتسد قيمة الوثيقة المكتتب فيها بالكامل نقداً

4. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي 100 (مائة) وثيقة بقيمة 1000 (ألف) جنيه مصري خلال الاكتتاب العام
يمكن التعامل مع وثائق شركة الصندوق فيما بعد الاكتتاب الأولي بقيمة وثيقة واحدة بيعاً وشراءً.
لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها شركة الصندوق .

5. كيفية الوفاء بالقيمة الشرائية :


يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملي شركة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك متلقى الأكتتاب / الشراء . ويتم الأكتتاب / الشراء في وثائق استثمار شركة الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) لدى شركة خدمات الإدارة على أن يتسلم العميل إيصال أكتتاب يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة من قبل البنوك متلقي طلبات الأكتتاب والاسترداد في اليوم التالي لتقديم الطلب طبقاً للشروط الواردة بالبند العشرون من هذه النشرة .



Handwritten signature of the legal advisor.



4 شارع الأهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة
ت: 28452549 - 28452351





شركة صندوق استثمار
مصر الخير
بنك الأهلي المصري

6. المدة المحددة لتلقي الأكتتاب :

يفتح باب الأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي تصدرها شركة الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الأكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من فتح باب الأكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الأكتتاب طبقاً للمادة (156) من لائحة القانون .

7. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها إلا عن طريق بنوك تلقي الأكتتاب وتحويل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل شركة الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق. ويشترك معهم مؤسس الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال إستخدام رأسمال شركة الصندوق عند التأسيس .

8. سند الأكتتاب في الصندوق

يتم الأكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقي قيمة الأكتتاب متضمنة:

1. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3. اسم البنك الذي تلقي قيمة الأكتتاب.
4. اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الأكتتاب.
5. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب.
6. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

9. تغطية الأكتتاب

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق أن يقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الأكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقي الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتابات شاملة مصاريف الإصدار خلال فترة حدها الأقصى عشرة أيام .
- وإذا زادت طلبات الأكتتاب في إجمالي قيمة الإصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس المال لشركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن 50 مثل رأس مال الصندوق ويتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

10. الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق شركة الصندوق من خلال البنوك التالية :

1 - البنك الأهلي المصري وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

2 - بنك مصر وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

3 - بنك القاهرة وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية

4 - بنك البركة الإسلامي وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية

5 - بنك البركة الإسلامي وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية

د/ خالد إبراهيم حبيب سماحة
عضو جمعية المحاسبين والمراقبين المصرية (2652)
سجل مرقمى بمجلس هيئة تنمية الرأسمالية المالية (376)
01007310000

شركة صندوق استثمار مصر الخير
ذات الصلابة والشفافية
بنيان الثقة والالتزام

أيه العبد
القاهرة - المقطم - ميدان النافورة - 4 شارع الاهرام
Morison KSI
ت: 28452351 - 28452549
قانونيون ومستشارون

شركة أكومن
بنك القاهرة وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية
الأوراق المالية وإدارة إستثمارات
Acumen Asset Management



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذو النفع العام المصري المتخصص

11 - التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- تتمثل التزامات البنوك متلقية الإكتتاب / الشراء والأسترداد تجاه شركة الصندوق ما يلي :
 - 1- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
 - 2- الألتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها شركة الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد .
 - 3- الألتزام بالأعلان عن شركة الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الأكتتاب في (أو شراء) وثائق شركة الصندوق .
 - 4- الألتزام بتلقى طلبات الأكتتاب / الشراء و الأسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والأسترداد.
 - 5- الألتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الأستثمار بطلبات الأكتتاب والأسترداد بنهاية يوم تلقى طلبات الشراء والأسترداد بما يتسنى لها تحديث بيان حملة الوثائق أسبوعياً
 - 6- الألتزام بالأعلان عن صافي قيمة وثائق شركة الصندوق في كافة فروع البنوك متلقية طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد بصفة أسبوعية على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الأتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

I - مكتب نصر أبو العباس وشركاه

المحاسب/ نصر أبو العباس أحمد

والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (5518) .

والمقيد بسجل الهيئة رقم (106) .

العنوان: مكتب 2 ميدان الأسماعية - مصر الجديدة - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية

- فاكس : 24199868

التليفون: 24192026

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: يعتبر هذا الصندوق هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراجعتها في تاريخ هذه النشرة

2 - مكتب نبيل وسماحه وشركائهم

المحاسب د / خالد إبراهيم حمدي سماحة

والمقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (24973) .

والمقيد بسجل الهيئة رقم (376) .

العنوان: مكتب 39 شارع العراق - المهندسين - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية

- فاكس : 33362196

التليفون: 2263181

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق بنك عودة المتوازن (إزدهار)



م/ خالد إبراهيم حمدي سماحة
محاسب
مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (24973)
مقيد بسجل الهيئة رقم (376)
شركة نبيل وسماحه وشركائهم
24199868

نصر أبو العباس أحمد
محاسب
مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين تحت رقم (5518)
مقيد بسجل الهيئة رقم (106)
شركة نصر أبو العباس وشركاه
24192026

4 شارع الأهرام ميدان النافورة المقطم - القاهرة
28452351 - 28452549
الأوراق المالية وإدارة استثمار
Acumen Asset Management
Vasnet



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذو العائد التراكمي المتغير

اعضاء مجلس الادارة:

- الأستاذة/ رانا محمد على طه محمد عدوى - رئيس مجلس الإدارة - مصري.
- الأستاذ/ محمد عبد الله معوض أحمد على - نائب رئيس مجلس الإدارة - مصري.
- الأستاذ / سامح العزب عبد الغنى على الفل - العضو المنتدب - مصرى
- الأستاذ / وائل عاصم عبد الرحمن يوسف زيادة - عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى مستقل مصرى
- الأستاذ / نادر نبيل أمين عقداوى - عضو مجلس إدارة - تنفيذى - مصري
- الأستاذ / خالد سمير رزق بهيج - عضو مجلس إدارة - مستقل - مصري

هيكل المساهمين:

- شركة / أكيومن القابضة للاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - 90%
- الأستاذ / هشام بن هلال بن صادق السويدي - سعودي - 4%
- الأستاذ / محمد عبد الله معوض أحمد - مصري - 3%
- الأستاذة / رانا محمد علي طه عدوى - مصرية - 3%

مدير محفظة الصندوق:


السيد / نادر نبيل أمين عقداوى - مدير إدارة الاستثمار

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

- الدراسات والبحوث .
 - الأسس العلمية لتقييم كل ورقة مالية .
 - محفزات الاستثمار والسوق المصري والعالمى .
 - التحليل الفنى والتحليل المالى للأوراق المالية .
- تقوم شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة: -
- I - صندوق استثمار بنك عوده ش.م.م المتوازن (إزدهار) ذو العائد التراكمى والعائد المتغير بالجنيه المصرى المتوافق مع الشريعة الإسلامية .



Handwritten signature: Rana



البريد الإلكتروني: ahmed.za@acumenholding.com har@acumenholding.com

العنوان: مبنى 3 - الدور الخامس - بوليجون - سوديك - الكيلو 38 - طريق الإسكندرية الصحراوى - الشيخ زايد -

مدينة 6 أكتوبر - الجيزة - ج.م.ع .

الهاتف : 20 2 38653336/7 داخلى : 403


المحمول : 01006373643 - 01277224412

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة

ت: 28452549 - 28452351

د/ خالد ابراهيم حياوي سماحه
عضو جمعية المناسمين وقد رتبوا امصرية (2022)
مسجل مرقمى حسابات الهيئة العامة لرقابة المشايخ (376)
ص.م.م (24973)

شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذو العائد التراكمي المتغير





شركة صندوق استثمار
مصر الخير
The Good Egyptian Investor

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
- 2- يخطر الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الأستثمار :

يضمن مدير الأستثمار لشركة الصندوق التالي :

- 1 - أنه مدير أستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بالسجل رقم (576) بتاريخ 2010/4/15
- 2 - أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف شركة الصندوق وفقاً للالتزامات المنكورة في هذه النشرة .
- 3 - ان موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد شركة الصندوق مع مراعاة درجة المخاطر المقبولة للصناديق المدارة من قبلهم .

التزامات مدير الاستثمار طبقاً للمادة (183) مكرر "19" من اللائحة التنفيذية للقانون:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .
9. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
10. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.



أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

الأستاذة مديرة العامة الأخرى مدير الإستثمار
الأوراق المالية وتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصناديق المستثمرة، كما
Acumen Asset Management

بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

4 شارع الاهرام - ميدان الناجورة - المقطم - القاهرة

ت: 28452351 - 28452549

- 4 - السيد / هانى محمد عبد الرحمن - عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى
5 - السيد / محمد صلاح الدين عثمان - عضو مجلس إدارة - مستقل
6 - السيد / وليد احمد فؤاد عامر - عضو مجلس الإدارة - مستقل
هيكل المساهمين: -

1 - برايم القابضة للاستثمارات المالية بنسبة 99.50%

2 - برايم أنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية 0.25%

3 - برايم سيكاف لصناديق الإستثمار 0.25%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من الشركة المؤسسة للصندوق/ الشركة و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار .

خبرات الشركة: -

تقديم خدمات صناديق الإستثمار التالي بياناتها



- 1- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدي ذو العائد اليومي التراكمى
- 2- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثانى (هلال)
- 3- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى الثالث المتوازن (سندى)
- 4- صندوق استثمار بنك القاهرة لادوات الدين (الثابت)
- 5- شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدورى المتغير "الخير"
- 6- صندوق استثمار البنك الاهلى المصرى الخامس ذو العائد التراكمى و الجوائز
- 7- صندوق استثمار السيولة النقدي للبنك المصرى الخليجي - ثراء
- 8- صندوق استثمار التعمير بنك التعمير و الاسكان
- 9- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير و الاسكان
- 10- شركة صندوق استثمار مصر للتمويل و الاستثمار

تاريخ التعاقد مع الصندوق: -

20.09.2011

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التي تحددها.
- 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- 4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

د/ خالد ابراهيم على سماحة
عضو هيئة المتابعة
مجلس مراقبي حسابات الهيئة العامة للاستثمار (376)
(2652)

مصر الخير
مدير

مصر أبو العباس
مدير

مصر الخير

Kamal



شركة صندوق إستثمار
مصر الخير
ذو حدادته القومية الإستثمار

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

البند السابع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي

الشكل القانوني: شركة مصرية مساهمة

تاريخ الترخيص: 2002/8/6

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة :

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فإن البنك العربي الأفريقي الدولي لا تتجاوز ملكيته و/أو أطرافه المرتبطة نسبة 50% من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت في شركة مدير استثمار الصندوق وأن البنك العربي الأفريقي الدولي لديه حسابات مستقلة عن حسابات الصندوق مفرزة عن استثمارات مدير الاستثمار لدى أمين حفظ مصرفنا وله حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .



التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .


د/ خالد أبو الهيثم
عضو جمعية المحاسبين والعدائين المصرية (2652)
سجل موالى - صناديق التنمية - الوحدة الرقمية المالية (376)
010573110000

البند الثامن عشر
(جماعة حملة الوثائق)



الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها و نائبة السيدة / انشراح السيد عبد العظيم وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، ويحضر أجتتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة
ت: 28452549 - 28452351



ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر

(استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

تحدد قيمة استرداد وثائق شركة الصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول شركة الصندوق يوم التقييم وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة وسوف يتم نشر سعر الوثيقة في يوم السبت من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنوك متلقية الأكتتاب والاسترداد .

Ranah

شركة أكهبر لتكوين وإدارة محافظتي
يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع البنك الذي تم الأكتتاب من خلاله بطلب
الأوراق المالية وإدارة محافظتي الاستثمار
استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الساعة الثانية بعد الظهر في يوم العمل المصرفي
الآخر من كل أسبوع ويتعين حضور حامل الوثيقة أو وكيله لإيداع طلب الأسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق

المطلوب أستردادها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم التقييم (يوم تقديم طلب الأسترداد) طبقاً لنصيب الوثيقة في

صافي القيمة السوقية لأصول شركة الصندوق

يحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في


نهاية يوم عمل تقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الأكتتاب والتي يتم

الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.

• يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول شركة الصندوق اعتباراً يوم العمل المصرفي الأول التالي ليوم

التقييم (يوم تقديم طلب الأسترداد) .

• يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الأسترداد .



شركة استثمار مصر الخير
ذو النفع العام
مصر الخير
28452351
28452549

المقطم - القاهرة
28452351
28452549
مركز قانونيون وخدمات
مركز قانونيون وخدمات

د/ خالد أبو الخير
عضو جمعية المحاسبين والمراقبين المصرية (2652)
سجل مرقبي حسابات الهيئة العامة لرقابة المالية (376)
مركز (24273)



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذو طبيعة استثمارية

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز لمجلس ادارة الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- 2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حالات القوة القاهرة.

يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

يُنوب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (أسبوعي) :

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي فرع من فروع البنوك متلقية الأكتتاب ولأسترداد وذلك حتى الساعة الثانية بعد الظهر في يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع .

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح

شركة أيومن لتكوين وإدارة ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفي لأوراق الماطية وإدارة صناديق الإستثمار من أسبوع (يوم تقديم طلب الشراء) تقديم طلب الشراء وهو يوم التقييم .

يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل

المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء


- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

- تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بالبنوك التي تتلقى الاكتتاب والاشتراك والتي حددت بمبلغ 20.000 (عشرون ألف جنيه مصري) لكل بنك على حدة ويتم توزيعها على كافة البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب

4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المعظم - القاهرة

ت: 28452549 - 28452351





شركة صندوق إستثمار
مصر الخير
بمبادرة من الحكومة المصرية

- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 4- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -


أ - الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات العالمية تقييم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة. يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري .

ج - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء .

د - قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال الصافي يوم التقييم (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم .

هـ - قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الاقفال الصافي يوم التقييم (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم .



4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة

ت: 28452351 - 28452549



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
للمستشارين والاستشاريين

ز - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية

س - الحسابات المدينة من مبيعات أوراق مالية تحت التسوية .

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها .

3- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.


4- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية .

5- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.


6- المخصصات الضريبية اللازمة طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم 7 لسنة 2014 والصادر عن الهيئة تطبيقاً لقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المصدرة لمساهمي شركة الصندوق مقابل اسهم رأس المال
سياسة اهلاك واستهلاك الأصول :
لا تقوم شركة الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة اهلاكية .



البند الثالث والعشرون
القوائم والتقييم والإفصاح




تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 63 لسنة 2014 بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدي الهيئة علي أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات. ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبياداد تقرير بنتائج المراجعة.

ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحوص محدود



4 شارع الاهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة

ت: 28452351 - 28452549

24-2 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير (الخير) وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية،

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)



أولاً : موقف توزيع الأرباح وموعدها وكيفية اخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها

بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق اسبوعياً فانه في حالة تحقيق محفظة الصندوق لأرباح فان شركة الصندوق تقوم بتوزيع عائد سنوي كنسبة من ارباح الصندوق الصافية بعد استقطاع الضرائب المستحقة على نتيجة اعمال الفترة طبقاً للاقرار الضريبي السنوي من واقع قائمة الدخل المعتمدة من قبل مراقبي الحسابات الصندوق وقد تصل الى نسبة 100% من ارباح الصندوق القابلة للتوزيع طبقاً لقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بذلك التاريخ وتعرض تلك النسبة وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار على ان يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق ويكون التوزيع في صورة توزيع نقدي وتجنب التوزيعات النقدية في حساب مستقل لدى شركة خدمات الادارة وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع من قبل الجمعية العامة لشركة الصندوق والذي يتم الاعلان عنها في صحيفتين يوميتين صباحيتين .

24-1 أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:


- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال شركة الصندوق في خلال الفترة.
- العوائد الاستثمارية المحصلة والمستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال شركة الصندوق .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى .



الاعباء المالية .
مصر وفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
الضريبة المستحقة طبقاً لقانون رقم 44 لسنة 2014 .
الضريبة المستحقة على التوزيع طبقاً لقانون رقم 53 لسنة 2014 .
ويتم عرض مقترح التوزيع وفقاً لما تراءى لمدير الاستثمار على مجلس ادارة الصندوق لاتخاذ رأي بشأنه قبل العرض على الجمعية العامة .

- مصر وفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الضريبة المستحقة طبقاً لقانون رقم 44 لسنة 2014 .
- الضريبة المستحقة على التوزيع طبقاً لقانون رقم 53 لسنة 2014 .

ويتم عرض مقترح التوزيع وفقاً لما تراءى لمدير الاستثمار على مجلس ادارة الصندوق لاتخاذ رأي بشأنه قبل العرض على الجمعية العامة .





شركة صندوق استثمار
مصر الخير
EGYPTIAN CHARITABLE INVESTMENT FUND

2-24 توزيع الأرباح

- الصندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير (الخير) .
 - وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشفت عنها القوائم المالية الدورية على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.
- ويتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

طبقاً للمادة (71) من النظام الأساسي للشركة يتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

1. يبدأ باقتراع مبلغ يوازي 5% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتراع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتراع.
2. على أن توزع نسبة 10% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
3. توزيع حصة أولى قدرها 10 % على حملة الوثائق بما فيهم المساهمون في رأس مال الشركة.
4. توزيع نسبة لا تجاوز 5% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة يتم حسابها بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه.
5. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فيهم المساهمون كحصة إضافية في الأرباح.

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.

شركة أكيومن لتكوين وإدارة استثمار
الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار
Egypian Asset Management

تتطوي على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق أبو العباس



شركة صندوق إستثمار
مصر الخير
The Good Egyptian Company

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة المشرفين على الصندوق :

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.
- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .



البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط شركة الصندوق بغرض تصفيتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن شركة الصندوق قد أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

يتم إبلاغ حملة الوثائق بإرسال إشعار لحملة الوثائق من خلال شركة خدمات الإدارة وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاخير الإشعار .

شركة استثمار
مصر الخير
The Good Egyptian Company
28452351 - 28452549
شارع الاهرام - المقطم - القاهرة

مصر الخير
The Good Egyptian Company
KSI

شركة أكومن لتكديز وإدارة محافظ
الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار
Acumen Asset Management

شارع الاهرام - المقطم - القاهرة
ت: 28452351 - 28452549



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
في إطار التعاون مع

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

27 - 1 عمولات مجلس إدارة شركة الصندوق :

العمولات الإدارية :

يتقاضى مجلس إدارة شركة الصندوق عمولات إدارية بواقع 0.5% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول شركة الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية .
ويقوم مجلس إدارة شركة الصندوق بالتنازل عن كامل أتعابه لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية أسهماً في تنمية المجتمع المصرى وفقاً لأهداف المؤسسة .

27-2 أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول شركة الصندوق بدلاً من (0.35%) وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية .

(أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار)

يتقاضى مدير الإستثمار بعد موافقة مجلس إدارة شركة الصندوق أتعاب حسن أداء بواقع 8% (ثمانية في المائة) من صافي أرباح شركة الصندوق السنوية التي تفوق عائد أذن الخزانة (91 يوم) + 1% أو 11% (إحدى عشر في المائة) أيهما أعلى وتحسب هذه الأرباح على أساس مقارنة صافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام بقيمتها في نهاية العام وتستحق هذه الأتعاب عندما تحقق شركة الصندوق عائد على العام يفوق الشرط الحدى خلال السنة المالية موضع التقييم بشرط ألا تقل القيمة السوقية المعلنة للوثائق في نهاية السنة عن قيمتها الاسمية أو قيمتها في بداية السنة أيهما أعلى وتستحق هذه الأتعاب وتدفع بعد اعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام يجوز لمدير الاستثمار التنازل عن جزء من أتعابه لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية أسهماً منه في تنمية المجتمع المصرى وفقاً لأهداف المؤسسة

27-3 مصاريف التسويق

تتحمل شركة الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد اقصى 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول شركة لصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية .

27-4 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق عمولة الحفظ المركزي 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بشركة الصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية .

15/ خلال الفترة من 15/12/2020 إلى 15/12/2021
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة
مبلغ من صافي أصول الشركة

شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ
27 أتعاب شركة خدمات الإدارة
تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاباً نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة 0.05% سنوياً (فقط نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق . وتحسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب يتم تدفع آخر كل شهر ،على ان يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية . يجوز لشركة خدمات الإدارة التنازل عن جزء من



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
ذو حداد القوي المستثمر

اتعابها لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية أسهاما منها في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة بعد الاتفاق مع مدير لأستثمار ومجلس إدارة شركة الصندوق .

27-6 أتعاب مراقبي الحسابات

تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية لشركة الصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية لشركة الصندوق والتي حددت بمبلغ 120.000 (مائة وعشرون ألف جنيه مصري) لكليهما تسدد

على دفعات ربع سنوية ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً ويقوم كلا من مراقبا حسابات الصندوق على حدى بالتنازل عن 50 ألف جم (فقط خمسون ألف جنيه مصري) من أتعاب كل منهما لصالح مؤسسة مصر الخير أسهاماً منها في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة .

27-7 أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 30000 جم (ثلاثون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً .

يقوم المستشار القانوني بالتنازل عن كامل أتعابه لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية أسهاماً منه في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة .

27-8 أتعاب المستشار الضريبي

يستحق المستشار الضريبي أتعاب نظير قيامه بالمهام المنوط بها وتقدر الأتعاب بمبلغ 10.000 جم (عشرة آلاف جنيه مصري) وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع في نهاية كل مركز مالي ربع سنوي لشركة الصندوق على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات شركة الصندوق عند المراجعة .

27-9 أتعاب البنوك متلقية الإكتتاب (إذا وجدت)

تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بالبنوك التي تتلقى الإكتتاب والاسترداد والتي حددت بمبلغ 20.000 جم (عشرون ألف جنيه مصري) لكل بنك على حدة ويتم توزيعها على كافة البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والاسترداد ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً وتستهلك القيمة يومياً وتدفع بعد اعتماد كل مركز مالي ربع سنوي لشركة الصندوق

وتقوم البنوك متلقية الأكتتاب والاسترداد بالتنازل عن كامل أتعابها لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية أسهاماً منها في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة .

27-10 مصاريف أخرى

تشمل مصاريف التأسيس "تتحمل شركة الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى لشركة الصندوق على الأ تزيد عن 2% من حجم الوثائق المكتتب فيها لشركة الصندوق عند غلق باب الإكتتاب الأولى في الوثائق المطروحة "

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائيه إن وجد بحد أقصى (لا يوجد) جنيه مصري سنوياً لكليهما.



260,000 بالاهتاف الى 85% بحد أقصى سنوياً

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثانية التي يتحملها الصندوق 549.196.00 جنيه والتي تمثل نسبة مئوية 7% بحد أقصى سنوياً

من Acumen Asset Management بالإضافة إلى ايجورأمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات

المشار إليها

البند الثامن والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولو الاتصال)

شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدورى المتغير "الخير"

ويمثله الأستاذ/ محمد محسن محمد محبوب

التليفون: 25081998

العنوان: 4 شارع الأهرام - ميدان النافورة - الهضبة العليا - المقطم - القاهرة - جمهورية مصر العربية

مدير الاستثمار: شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار.

ويمثلها الأستاذ / نادر نبيل أمين عقداوى

التليفون 38653336

العنوان: 38 طريق مصر أسكندرية الصحراوى - سوديك - بوليجون - الشيخ زايد - 6 أكتوبر - الدور السادس - الجيزة - جمهورية

مصر العربية

البند التاسع والعشرون

(إقرار الشركة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدورى المتغير "الخير" بمعرفة كل من الشركة، وشركة أكيومن لتكوين وإدارة صناديق الإستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مجلس إدارة شركة الصندوق

الأسم: محمد محسن محمد محبوب

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

شركة صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدورى المتغير(الخير)

الأوراق

مدير الاستثمار

الأسم: رانا محمد على طه عدوى

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

شركة أكيومن لتكوين وإدارة محافظ

المالية وإدارة صناديق الإستثمار



التوقيع:

Rana




التوقيع:

اسم
وتوقيع



Rana



4 شارع الأهرام - ميدان النافورة - المقطم - القاهرة

ت: 28452351 - 28452549



شركة صندوق استثمار
مصر الخير
EGYPTIAN INVESTMENT COMPANY

البند الثلاثون

(إقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق شركة الصندوق ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

المكتب : نصر أبو العباس وشركاه

الاسم : الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد

سجل مراقبي الهيئة رقم 00 أبو العباس



التوقيع :


مراقب الحسابات

المكتب : نبيل وسماحة وشركاهم

الاسم : الأستاذ د/ خالد سماحة

سجل مراقبي الهيئة رقم 376

التوقيع : د/ خالد سماحة



البند الواحد والثلاثون

(إقرار المستشار القانوني)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير " الخير" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



الاسم : محمد عبد الحميد
التوقيع :

البند الثاني والثلاثون

(إقرار المستشار الضريبي)

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار مصر الخير ذو العائد الدوري المتغير " الخير" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014. وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار الضريبي

مكتب نصر أبو العباس وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون

العنوان: 2 ميدان الإسماعيلية- مصر الجديدة- محافظة القاهرة

تليفون: 22915899

فاكس: 24199868



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ .. / .. / .. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المعلومات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله المخاطر وتغيره للعوائد.